

القسم: الدعوة
المقرر: الفرائض
المستوى: السابع
الرمس: فقه ٣٠٤
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



الاسم: _____
رقم الهوية الوطنية: _____

الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

(عدد الأسئلة ٢٥ سوألاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س(١) الفرائض اصطلاحاً: العلم بقسمة الموارث : (أ) مقدار ما لكل وارث (ب) فقها وحسباً (ج) حكم تعلم علم الفرائض : (أ) واجب (ب) مستحب (ج) فرض عين (د) فرض كفاية	س(٢) عدد الحقوق المتعلقة بالتركة: (أ) ٣ (ب) ٤ (ج) ٥ (د) ٧	س(٣) العلم بالجهة المقتضية للإرث من: (أ) أركان الإرث (ب) شروط الإرث (ج) أسباب الإرث (د) لا شيء مما ذكر	س(٤) القتل المانع من الإرث بالإجماع: (أ) كل قتل يمنع الإرث (ب) كل قتل عمد العدوان (ج) كل قتل أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة (د) لا شيء مما ذكر	س(٥) المراد بالكلالة: (أ) من لا ولد له (ب) من لا والد له (ج) من لا ولد له ولا والد (د) لا شيء مما ذكر	س(٦) الوارثات من النساء: (أ) ٥ (ب) ١٢ (ج) ١٥ (د) لا شيء مما ذكر	س(٧) إذا انفرد أحد الورثة من الرجال أخذ جميع المال، إلا: (أ) الزوج (ب) الزوج والأخ لأم (ج) الأخ لأم (د) لا أحد ممن	س(٨) من الوارثات من النساء: (أ) بنت البنت وإن نزل أبوها بمحض الذكور (ب) بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور (ج) بنت الابن وإن نزل أبوها لا بمحض الذكور (د) جميع من ذكر	س(٩) قسم الإرث إلى: (أ) بالحب وإرث بالتعصيب (ب) بالفرض وإرث بالتعصيب (ج) إرث بالفرض وإرث بالحب (د) لا شيء مما ذكر	س(١٠) يجب في الاصطلاح: (أ) بث من التركة (ب) بلا تقدير (ج) نصيب مقدر شرعاً لو ارث خاص (د) لا شيء مما ذكر	س(١١) ارث البنت للنصف: (أ) الفرع الوارث (ب) عدم وجود الأصل من الذكور الوارث (ج) الجمع من الإخوة للميت (د) لا شيء مما ذكر
---	---	--	---	---	---	--	--	---	---	--



الأخوات الشقائق للثلثين قوله تعالى: لا نكحوا ما نكح آبائكم ما كان بينكم وبينهم عداوة مبغضات على ما كنتم تعملون

تدريبات على أسئلة اختبار قسم (الأخوة) - المسكون (السابع) - المقرر (الفرع الثاني) - 1435-1436

من (١٤) أصحاب النصف أربعة، منهم: الزوج، (أ) صح. (ب) خطأ.	
من (١٥) أصحاب الثلث: (أ) الأم والأخوات الشقائق (ب) الأم والأخوات لأب (ج) الأم والجدات والإخوة لأم (د) لا شيء مما ذكر	
من (١٦) من الأحكام التي يختص بها ولد الأم: (أ) أن ذكرهم يعصب أئامهم (ب) أنهم يحجبون من أدلوا به حرماناً (ج) أنهم يتركون مع من أدلوا به (د) لا شيء مما ذكر	
من (١٧) أقسام العصبية بالنسب: (أ) عصبية بالنسب (ب) عصبية بالغير (ج) عصبية مع الغير (د) جميع ما ذكر	
من (١٨) جهات التصيب عند الضابطة: (أ) خمس جهات (ب) ست جهات (ج) سبع جهات (د) لا شيء مما ذكر	
من (١٩) إذا اجتمع: ابن ابن / وجد / وأخ شقيق، قدم: (أ) ابن الابن (ب) الجد (ج) الأخ الشقيق (د) ورثوا جميعاً	
من (٢٠) تراث بنت الابن السادس مع: (أ) ابن أعلى منها (ب) بنت أعلى منها (ج) أخت شقيقة (د) أخت لأب	
من أسباب الميراث: النكاح، والمراد به: عقد الزوجية الصحيح بشرط الدخول أو الخلو. (أ) صح. (ب) خطأ.	
هلكة عن: زوج / وبنت ابن / وأب، نصيب بنت الابن: النصف (أ) الربع (ب) الثلث (ج) السدس (د) لا شيء مما ذكر	
هلكة عن: أم / وبنت ابن / وأخوين لأم، نصيب الأخوين لأم: ثلث (أ) الثلث (ب) السدس (ج) الباقي (د) لا يرثان شيئاً	
عن: بنت / وبنت ابن / وأخت شقيقة، نصيب الأخت: ف (أ) الثلث (ب) السدس (ج) الباقي (د) لا ترث شيئاً	
عن: زوجة / وأب / وأم، نصيب الأم: (أ) الثلث (ب) السدس (ج) الباقي (د) لا يرث شيئاً	